قانون ضريبة الدمغة رقم -١١١- لسنة ١٩٨٠

طبقاً للتعديل بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠

طبقاً للتعديل بالقرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

فهرس
قانون ضريبة الدمغة

الباب	الفصل	المواد من	المواد الي
	مواد الاصدار	١	٦
الباب الأول : الاحكام العامة للضريبة.			
	الأول: فرض الضريبة وانواعها واستحقاقها	١	٥
	الثاني : ربط الضريبة وإجراءات الطعن	٦	١١
	الثالث: التعامل مع الجهات الحكومية	١٢	١٤
	الرابع : طرق أداء وتحصيل الضريبة	١٥	٢٠
	الخامس : وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون	٢١	٢٤
	السادس: تقادم الضريبة وردها	٢٥	٢٦
	السابع : الاعفاءات	٢٧	٢٨
	الثامن : الجزاءات	٢٩	٣٨
الباب الثاني – اوعية الضريبة.			
	الأول -الشهادات والاقرارات	٣٩	٤٠
	الثاني – الصور والمستخرجات	٤١	٤١
	الثالث – الطلبات والشكاوي	٤٢	٤٣
	الرابع: العقود وما في حكمها	٤٤	٤٥
	الخامس : وثائق الأحوال الشخصية	٤٦	٤٦
	السادس : وثائق الملاحة التجارية	٤٧	٤٧
	السابع : محاضر الشركات	٤٨	٤٨
	الثامن : المحررات القضائية	٤٩	٤٩
	التاسع : أقساط ومقابل التامين وما في حكمها	٥٠	٥١
	العاشر: الأوراق التجارية	٥٢	٥٣

	الحادي عشر: الايصالات والمخالصات والفواتير	٥٤	٥٦
	الثاني عشر : الاعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها	٥٧	٥٩
	الثالث عشر : الإعلانات	٦٠	٦٦
	الرابع عشر : خدمات النقل	٦٧	٧٠
	الخامس عشر : خدمات البريد	٧١	٧٣
	السادس عشر : أرباح المراهنات ، واليانصيب وما في حكمه	٧٤	٧٨
	السابع عشر : المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام	٧٩	٨٢
	الثامن عشر: الأوراق المالية وتداولها	٨٣	٨٨
	التاسع عشر :التصاريح والرخص الإدارية	٨٩	٩٢
	العشرون : تأسيس الشركات	٩٣	٩٤
	الحادي والعشرون : السجلات والقيد بها وصرف المواد التموينية	٩٥	٩٥
	الثاني والعشرون : توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها	٩٦	٩٨
	الثالث والعشرون : الاشتراكات السلكية واللاسلكية	٩٩	١٠٠
	الرابع والعشرون : شهادات كشوف الوزن	١٠١	١٠١
	الخامس والعشرون: اقرارات الذمة والثروه المالية	١٠٢	١٠٢
	السادس والعشرون : منح الجنسية المصرية	١٠٣	١٠٣
	السابع والعشرون : الموازين والأجهزة الحاسبة او التي تعتمد علي ادارته علي المهارة او الصدفة	١٠٤	١٠٦

مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون الدمغة

المواد من ١ الي ٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
رئيس الجمهورية **القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه**	**قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠** **بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة**
(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٧ و ٦٠ و٦١ و ٦٤ و ٧٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠، النصوص الآتية :وضعت النصوص المستبدلة في موقعها من القانون.	
(المادة الثانية) **تلغى المواد** ٩ و١٦ و٤٠ و٤٧ و٤٨ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٥ و٦٦ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.	
(المادة الثالثة) تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى. وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها. وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(المادة الرابعة) فى غير الدعاوى المنصـــوص عليها فى المادة الســـابقة يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصـــلحة الضرـــائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال ســـنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نســـبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح التالية : - (٣٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه. - (٦٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه. ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.	**(المادة الاولي)** يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه المرفقة (المادة الثانية) يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التى يصدرها وزير المالية دون غيره.
(المادة الخامسة) يصـــدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصـــدر هذه اللوائح والقرارات يســـتمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة الثالثة)** تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها.
(المادة السادسة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ (الموافق أول يوليه سنة ٢٠٠٦م). حسنى مبارك نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) في أول يوليه سنة ٢٠٠٦ وفيما يلى نص القانون واللائحة التنفيذية بعد التعديل والاستبدال والإلغاء والاضافة	**(المادة الرابعة)** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في ٢٠٠٦/٩/١٠. وزير المالية د. يوسف بطرس غالي نشر بالوقائع المصرية – العدد ٢١٢ (تابع) في ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦.

الباب الأول
الاحكام العامة للضريبة
الفصل الأول
فرض الضريبة وانواعها واستحقاقها
المواد من ١ الي ٥

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
الباب الأول **الأحكام عامة للضريبة** **(الفصل الأول)** **فرض الضريبة وانواعها واستحقاقها**	الباب الأول **الأحكام العامة للضريبة** (الفصل الأول) **احكام عامة** **مادة (١) :** **تتحدد المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، على النحو التالي:** **[أ] بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات:** مركز كبار الممولين. **[ب] بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها:** المأمورية التى يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التى تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز. **[ج] بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية:** المأمورية التى يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي الإدارة الحسابية للجهة التى تصدر التصريح أو الرخصة، كأقسام المرور ووحدات الترخيص بمجالس المدن والأحياء. **[د] بالنسبة لمكاتب الشهر العقاري:** المأمورية التى يقع مكتب الشهر العقاري في دائرة اختصاصها الجغرافي. **[هـ] بالنسبة لممولي ضريبة الدخل:** المأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي للممول ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني، وكذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز. وفي حالة وجود فرع أو أكثر تكون المأمورية المختصة المركز الرئيسي **[و] بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأي من المنشآت التى لا تهدف إلى الربح:**

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التي يقع المكتب أو المنشأة في دائرة اختصاصها الجغرافي. [ز] **بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة:** مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتباري في دائرة اختصاصها الجغرافي. [ح] شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة والإسكندرية، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهي والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة، ولا تسري عليها أحكام البنود السابقة، والتي يقع مركزها الرئيسي في دائرة اختصاصها الجغرافي.
مادة (١) : تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون	
مادة (٢) : **ضريبة الدمغة نوعان :** أ- **ضريبة دمغة نوعية.** ب- **ضريبة دمغة نسبية**	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
مادة (٣) : تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلى صحتها. على أنه بالنسبة إلى الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون: (أ) إذا كانت محررة قبل ١٩٣٩/٥/١٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة. (ب) إذا كانت محررة فى الخارج واستعملت فى الجمهورية . ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة فى أى عمل من شأنه أن يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية. ويتحمل المستعمل الضريبة. ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التى تجعل المحررات عديمة الأثر.	**مادة (٢) :** **ملغاة**
مادة (٤) : تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذى تقتضيه طبيعتها والغرض منها.	
مادة (٥) : لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون بالنسبة إلى من يتحمل بعبء الضريبة.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الثاني
ربط الضريبة وإجراءات الطعن
المواد من ٦ الي ١١

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **ربط الضريبة وإجراءات الطعن** **مادة (٦):** على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل فى الأحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو فى الاخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن.	**مادة (٣):** يكون فحص الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة
مادة (٧): تتعدد الضريبة بتعدد الاحكام فى المحرر الواحد مالم يرد نص على خلاف ذلك فى هذا القانون. ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتيه مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون.	**مادة (٤):** في جميع الأحوال، لا يجوز للمصلحة إعادة الإطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص. **مادة (٥):** يكون طلب المأمورية الاطلاع على المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ / ف / دمغة). **مادة (٦):** ملغاة **مادة (٧):** ملغاة **مادة (٨):** ملغاة

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
مادة (٨): إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التى تستحق على الأصل فيماعدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل، وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وتعتبر الصورة الفوتوغرافية فى حكم النسخة أو الصورة الممضاة فى حالة استعمالها على الوجه المشار إليه فى المادة (٣) من هذا القانون.	
مادة (٩): **ملغاة**	**مادة (٩):** **ملغاة**
مادة (١٠): تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤادة وفقا لما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة. وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الأدلة والقرائن، وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات أو المستندات للاطلاع، أو اتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه فى هذا القانون.	
مادة (١١): يراعى فى تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كسور القرش إلى قرش.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الثالث
التعامل مع الجهات الحكومية
المواد من ١٢ الي ١٤

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **التعامل مع الجهات الحكومية** **مادة (١٢):** لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة. وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل على أنه فى حالة تعدد النسخ أو الصور التى تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور. وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة.	
مادة (١٣): فى حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التى يقع عبؤها عليه.	
مادة (١٤) **يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون :** (أ) وزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها. (ب) وحدات الحكم المحلى. (ج) الهيئات العامة. (د) المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الرابع
طرق تحصيل الضريبة
المواد من ١٥ الي ٢٠

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع) **طرق أداء الضريبة وتحصيلها** **مادة (١٥):** **تؤدى ضريبة الدمغة بإحدى الطرق الآتية:-** (أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتى تعدها مصلحة الضرائب للمحررات التى يعينها ويحدد بياناتها وثمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد المحرر. (ب) استعمال النماذج التى تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحررات الخاصة بها وتقدمها إلى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها. (ج) لصق طوابع الدمغة. ويجب إلغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية. (د) ختم المحررات بأختام الدمغة التى تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض. (هـ) أية طريقة أخرى تبين فى اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٠) :** يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدماً التى تستخدم في أداء الضريبة، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج وثمنه، على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد النموذج. وعلى رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التى تستعمل في أداء الضريبة على الوجه الذي يغطي احتياجات الاستعمال. **مادة (١١) :** يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة اسم الملغي ومكان التحرير، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا في سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه إلى الورق الملصق عليه، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخي باسم الملغي مشرب بحبر زيتي (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع. وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين سالفتي الذكر بالنسبة لكل طابع. **مادة (١٢) :** في تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (١٥) من القانون، ومع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يجوز أداء ضريبة الدمغة بالطرق التالية: **(أ) الإخطار:** يتم في صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبيناً به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التى تطلبها المأمورية، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات، وتحتفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقاً بها صورة إيصال السداد، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال. **(ب) التأشير:** يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة، وبعد أداء صاحب الشأن للضريبة تؤشر

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	المأمورية على المحرر بقيمتها وبما يفيد أنها أديت بإيصال رقم ... بتاريخ ..... ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات. **(ج) آلات التخليص:** ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التى يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخليص. وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلباً بذلك إلى المأمورية المختصة مبيناً به نوع الآلة التي يريد استعمالها. وعلى المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية مشفوعاً برأيها فيه. فإذا وافقت الإدارة على الطلب، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكياً فإذا تحققت المأمورية من سلامتها، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصه لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية. ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها، ونسخه من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة. وعلى المرخص له باستعمال الآلة، كلما رغب في إضافة مبلغ جديد، أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلباً بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلى صاحب الشأن. **(د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك:** ويراعى المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار. **(هـ) الكروت الذكية:** وتستخدم في إدراج مدفوعات الممول أو الجهة، على أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك. **(و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها:** ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون. وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة. ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها في البنود (د) و (هـ) و (و) الاتفاق بين وزارة المالية والجهات المشار إليها .
مادة (١٦): **ملغاة** **مادة (١٧):** **ملغاة** **مادة (١٨):** **ملغاة** **مادة (١٩):** **ملغاة** **مادة (٢٠):** **ملغاة**	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الخامس
وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون
المواد من ٢١ الي ٢٤

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس) **وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون** **(حق الاطلاع-واجبات الموظفين وغيرهم)** **مادة (٢١):** يحظر التعامل فى وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة مالم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل	
مادة (٢٢): لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق على إمضاءات أو القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصاتهم مالم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلا. ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة، وعليهم طلب استيفائهم، فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين ابلاغ مصلحة الضرائب ولايسلم المحرر أو الشىء المضبوط لصاحبه إلا إذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا على غيره. ولاتسرى أحكام هذه المادة على الإيصالات المشار إليها فى المادة ١٦	
مادة (٢٣): كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمى يتم خلافا لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدى عنه الضريبة المستحقة. وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانونا	
مادة (٢٤): لا تسرى أحكام المادتين السابقتين فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية. وكذلك يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل السادس
تقادم الضريبة وردها
المواد من ٢٥ الي ٢٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السادس) تقادم الضريبة وردها مادة (٢٥): ملغاة	
مادة (٢٦): ملغاة	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل السابع
الاعفاءات
المواد من ٢٧ الي ٢٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السابع) **الإعفاءات** **مادة (٢٧):** **لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :** (أ) هيئات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل. (ب) الهيئات الدولية.	
مادة (٢٨): لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التى تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ماهو منصوص عليه فى هذا القانون.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الثامن
الجزاءات
المواد من ٢٩ الي ٣٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السابع) **الاعفاءات** **مادة (٢٩):** **يعاقب** على الامتناع عن تقديم المحررات أو غيرها أو إتلافها قبل إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائتى جنيه، وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب فى تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقا لأحكام هذا القانون. ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضى ثلاثين يوما على اخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول	
مادة (٣٠): **يعاقب** بالحبس مدة لا تجأوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجأوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين : (أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات و أختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة. كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك. (ب) كل من تعمد من موظفى الحكومة وغيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة.	
مادة (٣١): **يعاقب** بالحبس مدة لا تجأوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجأوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين : (أ) كل من باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك. (ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك. وفى جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها.	
مادة (٣٢): **يعاقب** بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجأوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
الاستمارات أو النماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها	
مادة (٣٣): **يعاقب** بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: (أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة. (ب) التوسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة. ويحكم بالغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ، ب) عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هذا القانون. (ج)أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.	
مادة (٣٤): **يعاقب** على مخالفة أحكام المادة ٦١ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً.	
مادة (٣٥): علأوة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم : (أ) قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد. (ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها	
مادة (٣٦): يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها.	
مادة (٣٧): **ملغاة**	
مادة (٣٨): تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١%) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير	**مادة ١٢ مكرر** يطبق حكم المادة (٣٨) على كافة الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة وتوريدها فى حالة السداد بعد المواعيد

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل. ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجأوز مدة التأخير سبعة أيام. كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١%) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل. ويسرى مقابل تأخير اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة.	المحددة قانونا وذلك بالنسبة للضريبة المستحقة الخصم والتوريد سواء عن نفسها أو عن الغير .

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الاول
الشهادات والاقرارات
المواد من ٣٩ الي ٤٠

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **الشهادات والاقرارات** **مادة (٣٩):** تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدرأسية المبينة فيما يلى ما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها : ▪ الشهادة الإبتدائية ..... مائة وعشرون قرشاً ▪ الشهادة الإعدادية بأنواعها . مائتان وعشرة قروش ▪ شهادة إتمام الدرأسة بمرحلة التعليم الأساسي ..... ستة جنيهات ▪ الشهادة الثانوية بأنواعها ... تسعة جنيهات ▪ شهادة الليسانس أو البكالوريوس ..... خمسة عشرة جنيهاً ▪ دبلوم الدرأسات العليا ..... ثلاثون جنيهاً ▪ الماجستير..... ثلاثون جنيهاً ▪ الدكتوراه ..... ستون جنيهاً ولا يسرى هذا النص على الشهادات والإقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدرأسى.	**مادة (١٣ مكرراً) :** تؤدى الضريبة على الشهادات الدراسية بكافة فئاتها المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون سنوياً فى موعد غايته نهاية شهر أكتوبر من كل عام دراسى ، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغة ، على أن يتضمن هذا الإخطار عدد الشهادات الدراسية لكل فئة من الفئات والضريبة المستحقة عليها .
مادة (٤٠): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثاني
الصور والمستخرجات
المواد من ٤١ الي ٤١

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) الصور والمستخرجات مادة (٤١): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثالث
الطلبات والشكاوي
المواد من ٤٢ الي ٤٣

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **الطلبات والشكاوي** **مادة (٤٢):** **ملغاة**	
مادة (٤٣): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الرابع
العقود وما في حكمها
المواد من ٤٤ الي ٤٥

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع) **العقود وما حكمها** **مادة (٤٤):** تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً عن كل ورقة من أوراق العقد أو الاشهاد وذلك بالنسبة الى جميع العقود بعوض أو بغير عوض، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمرأسلة، وكذلك الاشهادات الخاصة بالوقف. على انه بالنسبة الى العقود التى تخضع طبقاً لأحكام هذا القانون بضريبة معينة فلا يحصل عنها الا هذه الضريبة وحدها وتستحق الضريبة على العقد الشفوى عند التمسك به امام القضاء وثبوت وجوده.	**مادة ١٣ مكرر ١** فى تطبيق أحكام المواد (٤٤) ، و(٤٦) ، و (٤٩) من القانون تؤدى الضريبة على العقود وما فى حكمها ووثائق الأحوال الشخصية والمحررات القضائية شهرياً فى موعد غايته العشرة أيام الأخيرة من الشهر التالى لتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغة ، على أن يتضمن هذا الإخطار عدد أوراق العقود أو الإشهاد ، وعدد أوراق المحررات القضائية ، وعدد عقود الزواج والطلاق .
مادة (٤٥): يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أوالنسخ أوالصورة أوالصور الخاصة به. فاذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتسأوى بينهم ما لم يكن احدهم معفى قانوناً فيتحمل الباقون بالتسأوى الضريبة المستحقة بالكامل. على انه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل. واذا كان عقد الوكالة محرراً على ظهر اذن الصرف الحكومى أو الورقة التجارية فيعفى العقد في هذه الحالة من الضريبة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الخامس
وثائق الأحوال الشخصية
المواد من ٤٦ الي ٤٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس) **وثائق الأحوال الشخصية** **مادة (٤٦):** تستحق الضريبة بالنسبة الى عقود الزواج والطلاق على النحو التالي : (١٥)جنيه ونصف على كل عقد زواج . (٣٠)جنيه واحد على كل وثيقة طلاق . ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السادس
وثائق الملاحة التجارية
المواد من ٤٧ الي ٤٧

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السادس) وثائق الملاحة التجارية مادة (٤٧): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السابع
محاضر الشركات
المواد من ٤٨ الي ٤٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السابع) **محاضر الشركات** **مادة (٤٨):** **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثامن
المحررات القضائية
المواد من ٤٩ الي ٤٩

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثامن) **المحررات القضائية** **مادة (٤٩):** **تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الأتية:-** ١ – الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر. ٢ – الأوامر على العرائض التى يصـــدرها القضـــاة فى حدود سلطاتهم الولائية. ٣ – كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصاً بالبيوع الجبرية. ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه.	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل التاسع
أقساط ومقابل التامين وما في حكمها
المواد من ٥٠ الي ٥١

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل التاسع) **أقساط ومقابل التامين وما في حكمها** **مادة (٥٠):** تستحق ضريبة دمغة على اقساط ومقابل التامين، بالفئات **الأتية** :- ١-واحد فى المائة على كل قسط من اقساط التامين على الحياة ، واثنان فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أياً كان نوعه ٢-أحد عشر فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى , بحد أدنى جنيه واحد . ٣-أحد عشر فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد. ٤-ثمانية فى الألف سنوياً على اجمالى اقساط ومقابل التامين التى تحصلها شركات التامين	
مادة (٥١): يتحمل الضريبة المستحقة على اقساط ومقابل التامين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة. وتتحمل شركة التامين الضريبة على اجمالى اقساط ومقابل التامين. وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على اقساط ومقابل اعادة التامين	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل العاشر
الأوراق التجارية
المواد من ٥٢ الي ٥٣

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل العاشر) الأوراق التجارية مادة (٥٢): ملغاة	
مادة (٥٣): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الحادي عشر
الايصالات والمخالصات والدفاتر
المواد من ٥٤ الي ٥٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي عشر) الايصالات والمخالصات والدفاتر مادة (٥٤): ملغاة	
مادة (٥٥): ملغاة	
مادة (٥٦): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثاني عشر
الاعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها
المواد من ٥٧ الي ٥٩

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي عشر) **الايصالات والمخالصات والدفاتر** **مادة (٥٧):** تستحق ضريبة نسبية على ما يتم استخدامه من التسهيلات الائتمانية الممنوحه من البنوك وكذلك القروض والسلف التى تقدمها البنوك خلال كل ربع سنة بالاضافة الى رصيد أول المدة لذات الربع من السنة وذلك بواقع واحد فى الالف كل ربع سنة . على ان يلتزم البنك بتوريد هذه الضريبة خلال مدة اقصاها سبعة ايام من نهاية كل ربع سنه الى مصلحة الضرائب .ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة	**مادة ١٦** فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، تسرى الضريبة على التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك لكل عميل من الأشخاص الطبيعيين والمنشأت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال أو قطاع خاص والهيئات الاقتصادية والجمعيات التعأونية والهيئات والجهات والفروع الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى . وذلك كله عن جميع تعاملات البنك بداخل مصر وخارجها مع مراعاة أنه فى حالة تعاملات البنك من خلال فروعه بالخارج مع أشخاص غير مقيمين ، يتحمل البنك حصته فقط من الضريبة. ويتحدد وعاء الضريبة بالنسبة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف بكافة أنواعها على أساس أعلى رصيد مدين مستخدم خلال كل ربع سنة . **مادة ١٧** فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون ، يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: أ. التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف : هى جميع التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف بكافة أنواعها بما فيه السحب على المكشوف وكروت الإئتمان ، كما تشمل كافة أنواع التسهيلات الائتمانية المندرجة تحت نشاط الصيرفة الإسلامية بكافة البنوك ولكافة عملات التسهيلات. ب- يقصد بالمستخدم من التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الممنوحة من البنوك لأغراض الضريبة : أعلى رصيد مدين مستخدم من التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف خلال الفترة . **مادة ١٨** **يشمل وعاء الضريبة ما يلى :**

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	أ. أوراقاً تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التى يعاد خصمها لدى البنك المركزى أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضى . ب. مستندات خارجية مخصومة. ج. أوراقاً تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها فى نهاية كل ربع سنة . د. ارصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة. هـ. السندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة . و. الأوراق التجارية التى استحقت فى نهاية كل ربع سنة ولم تدفع . ز. الارصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء والعوائد أو الفوائد المجنبة. قروض البنوك ، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت فى صورة قروض ذات أجل ثابت أو فى شكل سندات إذنية. ويلتزم البنك بسداد الضريبة المستحقة كل ربع سنة خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل البنوك من نهاية كل ربع سنة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (٨ / خ / دمغة) المرفق **مادة ١٩** إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف فلا يجوز بأى حال خصمها ، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبة والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من الوعاء الخاضع للضريبة. **مادة ٢٠** لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الفوائد أو العوائد المهمشة التى لا يتم تعليتها على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك. **مادة ٢١**

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم استخدامه خصماً على الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (Credit Cards). **مادة ٢٢** لا تستحق ضريبة دمغة على بطاقات الخصم (Debit Cards) والتى يتم استخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة(Stored – Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards). **مادة ٢٣** لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الالتزامات العرضية والارتباطات، وتشمل على الأخص: أ- ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض. ب- خطابات الضمان. ت- الاعتمادات المستندية (استيراد وتصدير). ث- الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين. ج- الكمبيالات المعاد خصمها. ح- عقود الصرف الآجلة. خ- عقود مبادلة العملات. د- عقود الخيارات. ذ- عقود سعر العائد. ر- التزامات عرضية محتملة أخرى.
مادة (٥٨): **ملغاة**	
مادة (٥٩): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثالث عشر
الاعلانات
المواد من ٦٠ الي ٦٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث عشر) **الاعلانات** **مادة (٦٠):** **ملغاة**	**مادة ٢٤** يقصد بأجر الإعلان في تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال. ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التى يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره. **مادة ٢٥** لا يدخل ضمن وعاء الضريبة على الإعلانات، ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان . كما لا يدخل فى وعاء الضريبة ما يلى : أ- الاشتراكات فى المعارض والموتمرات ما لم تتضمن اعلانات . ب- البحوث والاستشارات . ت- الهدايا العينيه التى لا تحمل اسم الجهة . ث- العينات المجانية للجهة والعروض التسويقية . ج- عمولات وحوافز البيع . ح- الخصم المسموح به . **مادة ٢٦** في تطبيق المادة (٦٠) من القانون، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتي: أ- اثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة. ب- اجور العمالة المباشرة بما فى ذلك أجور الفنانين والرياضيين وباقى الفئات الاخرى . ت- مقابل تاجير المعدات . ث- تكاليف النقل ومصروفات الانتقال. ج- مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال ح- مقابل النشر
مادة (٦١): على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها، موضحا الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار.	**مادة ٢٧** تستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التلفزيونية الارضيه والفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة والاعلانات التى تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة ويتحملها صاحب الإعلان ، كما يستحق ضريبة دمغه نسبية على أجور الإعلانات التى تطبع في المناطق الحرة

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم وكالات الاعلان والقنوات الفضائية بتحصيل الضريبة من الافراد الطبيعين وغير المقيمين وتوريدها للمصلحة ، وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة ٢٨** في تطبيق حكم المادة (٦١) من القانون، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً به طبيعة الإعلان وقيمته،والضريبة المستحقة عليه، وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية: أ- نص الإعلان. ب- وصف الإعلان وشكله. ت- مدة العرض أو الإذاعة. ث- أجر النشر أو الإذاعة أو العرض. ج- الأماكن التى توضع بها. وتلتزم كافة الجهات المعلنة بما فيها وكالات الاعلان أ و القنوات الفضائية بحسب الاحوال بتحصيل الضريبة من الافراد الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين وايضا من الاشخاص الاعتبارية غير المقيمة وتوريدها الى مامورية الضرائب المختصة **مادة ٢٩** يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦١) البيانات الآتية: أ- أسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التى تم الإعلان لصالحها. ب- تاريخ نشر الإعلان. ح- أجر العرض أو الإذاعة أو النشر. خ- تكلفة الإعلان ومدته ويكون توريد الجهة التي تقوم بالإعلان سواء الوكالات الاعلانيه أو القنوات الفضائية أو غيرها بحسب الاحوال للضريبة لصالح الاشخاص الطبيعيين فى مصر وغير المقيمين وايضا الضريبة لصالح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة وذلك على النموذج رقم (٩ / خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ الاعلان. **مادة ٣٠** يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك على النموذج رقم (١٠ / خ / دمغة) خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان.

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	وفى الحالات التى تقوم فيها الشركات القابضة أو الشركة الام بعمل اعلانات لشركات تابعة أو شقيقة فتكون الشركة القابضة أو الشركة الام هى الملتزمة بسداد الضريبة المستحقة على هذه الاعلانات ، وبالنسبة للشركات التابعة والشركات الشقيقة فيما بينها فتلتزم الشركة التى قامت بعمل الاعلان بسداد الضريبة المستحقة بالكامل على هذه الاعلانات، وذلك على النموذج رقم (١٠ /خ/دمغه) خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان ، ويرفق به بيان من الشركة التى قامت بعمل الاعلان محدداً به الشركات التى ساهمت فى الاعلان ونصيب كل منها
مادة (٦٢): ملغاة	.
مادة (٦٣): ملغاة	
مادة (٦٤): ملغاة	
مادة (٦٥): ملغاة	
مادة (٦٦): ملغاة	

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الرابع عشر
خدمات النقل
المواد من ٦٧ الي ٧٠

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع عشر) **خدمات النقل** **مادة (٦٧):** تستحق الضريبة بالنسبة إلى خدمات النقل على الوجه الأتي : **أولا :نقل الأشخاص :** ١ - خمسة جنيهات وأربعون قرشا على كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أى هيئة أو منشاة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن. ٢ - جنيهان وسبعون قرشا على الاشتراك المشار إليه فى البند السابق إذا كان بالدرجة الثانية. وتخفض الضريبة المنصوص عليها فى البندين السابقين إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجأوز ثلاثة شهور. ٣ - خمسة وخمسون قرشا على كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن أو بين المدينة الواحدة وضواحيها. وتخفض الضريبة إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجأوز ثلاثة شهور. ٤ - خمسة جنيهات وأربعون قرشا سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجانا. ٥ - مائة وعشرون قرشا سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض. **وتعفى من الضريبة :** (أ) التراخيص والاشتراكات التى تعطى لموظفى الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعى عملهم، ودون أن تتضمن امتيازا شخصيا لصاحبها. (ب) التراخيص والاشتراكات التى تعطى بغير اسم إلى الجهات الحكومية لاستعمالها فى أغراض مصلحية. (ج) التراخيص والاشتراكات التى تصرف لتشهيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحية. (د) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقا لما جرى عليه العرف وتحدده لائحتها. (هـ) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مخفضة الأجرة للملاجىء، والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين. ٦ - جنيهان وسبعون قرشا على كل تذكرة فى عربات النوم بقطارات السكة الحديد . ٧ - مائة وعشرة قروش على كل تذكرة بالدرجة الأولى الممتازة.	**مادة ٣١** في تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون، تؤدى الضريبة على الوجه الآتي: **أولاً: بالنسبة لنقل الأشخاص:** ١ – الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر على السفن والطائرات: تؤدى بلصق طابع الدمغة، أو وضع خاتم آلة التخليص على طلب الحصول على الاشتراك أو تصريح السفر، وعلى صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أي مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل. ٢ – الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد: تؤدي بإخطار يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التى صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة.

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
٨ - خمسة وسبعون قرشا على كل تذكرة بالدرجة الثانية الممتازة. ٩ - عشرة جنيهات وثمانون قرشا على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى. ١٠- ثمانية جنيهات وعشرة قروش على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية ١١- جنيهان وسبعون قرشا على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة. وتخفض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية إلى مائة وعشرون قرشا وتسعين قرشا على التوالى. **وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن فى الأحوال الآتية:** (أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة. (ب) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى الجمهورية. (ج) تذاكر السفر داخل الجمهورية. (د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة. ١٢- عشرة جنيهات وثمانون قرشا على كل تذكرة سفر على الطائرات للخارج. ١٣- جنيهان وسبعون قرشا على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل الجمهورية. وتخفض الضريبة إلى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمرة. وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على الطائرات: (أ) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى الجمهورية. (ب) التذاكر التى صرفت فى الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها. **ثانيا :نقل البضائع :** ١- نوعية : واحد جنيه واثنا وستون قرشا على كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحرى. ٢- نسبية : ثمانية عشر فى المائة بحد أقصى ستون قرشا من أجر النقل على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل برياً أو جويا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية.	**ثانيا :بالنسبة نقل البضائع :** تؤدي الضريبة المستحقة على كل من وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري أو الجوي أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق. وعلى أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحري عددها وعدد أوراق كل منها، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة.

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
٣- تسرى الضريبة المنصوص عليها فى البند السابق على تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالبضائع التى تنقل بوسائل النقل المشار إليها فى البند المذكور. وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجأوز أجر النقل جنيها	
مادة (٦٨): تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص فى كل تذكرة أو ترخيص أو اشتراك.	
مادة (٦٩): يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك أو الترخيص أو مرسل البضاعة.	
مادة (٧٠): يلتزم متعهدو النقل – من غير الجهات الحكومية – بسداد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب خلال العشرة ايام الأولى من كل شهر مصحوباً بإخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر التى صرفت خلال الشهر السابق، مع عدم الإخلال بحقهم فى الرجوع على من تم النقل لصالحه بقيمة تلك الضريبة.	**مادة ٣٢** في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة على نموذج رقم (١١ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص ونموذج رقم (١٢ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل البضائع

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الخامس عشر
خدمات البريد
المواد من ٧١ الي ٧٣

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس عشر) خدمات البريد مادة (٧١): ملغاة	
مادة (٧٢): ملغاة	
مادة (٧٣): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السادس عشر
أرباح المراهنات واليانصيب وما في حكمه
المواد من ٧٤ الي ٧٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس عشر) **خدمات البريد** **مادة (٧٤):** **تستحق ضريبة نسبية على :** ١- المبالغ المعدة للأداء للمراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها، وذلك بواقع ٦٠% من هذه المبالغ، ويتحمل الرابح الضريبة. ٢- المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠% من المبلغ أو من قيمة الجائزة ويتحمل الرابح الضريبة وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب. ٣- الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجربه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة، وذلك بواقع (١٥ %) من قيمة ما يتم الحصول عليه.	**مادة ٣٣** في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **المراهنة:** كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شئ معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور إيجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح. **المبالغ المعدة للأداء للمراهنين:** الأرباح التى يحصل عليها المراهنون منهم للمراهنة. **اليانصيب :** كل عمل يعرض على الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التى يكون الحصول عليها موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي ولا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد. **المسابقات:** الأعمال التى تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التى تتميز بها أعمال اليانصيب. **مادة ٣٤** على الجهات التى تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود [١] و [٢] و [٣] من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة. **مادة ٣٥**

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة على النموذج رقم (١٣ / خ / دمغة)، ويجب على الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية: أ- الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب. ب- المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات. ج- قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابحة، وقيمة الربح الخاصة بكل نمرة، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب. د- قيمة الأنصبة والمزايا. هـ- قيمة الضريبة المستحقة
مادة (٧٥): **ملغاة**	
مادة (٧٦): **ملغاة**	
مادة (٧٧): **ملغاة**	
مادة (٧٨): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السابع عشر
المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام
المواد من ٧٩ الي ٨٢

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السابع عشر) **المبالغ التي تصرها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام** **مادة (٧٩):** تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات على الوجه الآتى : ▪ **الخمسون جنيهاً الأولى ...** معفاة ▪ **ازيد من خمسين – مائتين وخمسين جنيها** ..... ستة فى الألف ▪ **أزيد من مائتين و خمسين – خمسمائة جنيه** ..... ستة ونصف فى الألف ▪ **أزيد من خمسمائة – ألف جنيه** ..... سبعه فى الألف ▪ **أزيد من ألف – خمسة آلاف جنيه** ..... سبعة ونصف فى الألف ▪ **أزيد من خمسة ألاف – عشرة ألاف جنيه** ..... ثمانية فى الألف. وكل ما يزيد على عشرة ألاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة	**مادة (٣٦)** في تطبيق أحكام المادتين (٧٩) و (٨٠) من القانون، يتبع ما يأتي عند حساب الضريبة: أ- ان تكون فئة الضريبة المستحقة هي الفئة المحددة للطبقة التى تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه. ب- أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانوناً. ج- إذا كان صافي المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانوناً لا يجأوز خمسين جنيهاً فإنه يعفى من الضريبة. د- إذا زاد صافي المبلغ المنصوص عليه في البند (ج) على خمسين جنيهاً الأولى، وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التى تحددت على النحو المبين في البند (أ) من هذه المادة. هـ- تتولى الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية وجهات صرف أموال الجهات الحكومية عن طريق الإنابة إستقطاع الضريبة المستحقة بعد تحديد قيمتها طبقاً لأحكام هذه المادة ، وتلتزم بتوريد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة عن المبالغ التى تم صرفها خلال الشهر ، وذلك فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى ، على النموذج رقم (٢١خ) دمغة ، مع بيان كل مبلغ على حدا ، وقيمته ، وفقاً للبيان المرفق بالإخطار .
مادة (٨٠): فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة، ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها. "قضي بعدم دستوريتها" ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة ان تعهد الجهة الحكومية إلى اى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
مادة (٨١): يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل صافى المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن صافى اى مبلغ يقل عنه	
مادة (٨٢): **تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية :-** (أ) اذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها. (ب) الصرف لهيئة دولية. (ج) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل. (د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية. (هـ) ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية. (و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبرياً، أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية. (ز) ما يصرف فى الخارج	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثامن عشر
الأوراق المالية وتداولها
المواد من ٨٣ الي ٨٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثامن عشر) **الأوراق المالية وتداولها**	
مادة (٨٣): **ملغاة**	
مادة (٨٣ مكرر): تفرض ضريبة على إجمالى عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية , مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها , وذلك دون خصم أى تكاليف على النحو الآتى : (١,٢٥) فى الألف يتحملها البائع غير المقيم , (١,٢٥) فى الألف يتحملها المشترى غير المقيم. (٠,٥) فى الألف يتحملها البائع المقيم , (٠,٥) فى الألف يتحملها المشترى المقيم . ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التى تتم فى ذات اليوم. وتلتزم الجهة المسئولة عن تسوية عمليات البيع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة أيام من بداية الشهر التالى للشهر الذى تمت فيه العملية على النموذج المعد لذلك . وتكون مسئولة بالتضامن مع البائع والمشترى عن أداء الضريبة ومقابل التأخير .	**مادة (٣٦ مكرر) [٣]** فى تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر المضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من قانون ضريبة الدخل، تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها سواء كانت مصرية أو أجنبية وسواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة بها دون خصم أية تكاليف، ولا تشمل هذه الأوراق المالية لأغراض الضريبة آذون وسندات الخزانة العامة، ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشترى على النحو التالى: ١,٢٥ فى الألف يتحملها المشترى و ١,٢٥ فى الألف يتحملها البائع من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢٠١٨/٥/٣١. ١,٥٠ فى الألف يتحملها المشترى و ١,٥٠ فى الألف يتحملها البائع من تاريخ ٢٠١٨/٦/١ وحتى ٢٠١٩/٥/٣١. ١,٧٥ فى الألف يتحملها المشترى و ١,٧٥ فى الألف يتحملها البائع من تاريخ ٢٠١٩/٦/١. ملحوظة : أصبحت هذه الماده فى حكم ملغاه بصدور القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ فى ٢٠٢٠/٩/٣٠ . **مادة (٣٦ مكرر ٢): [٢]** فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ مكرر(١) من القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تتبع الخطوات التالية (القواعد): 1- يتم تحديد مجموع عمليات البيع والشراء التى قام بها شخص واحد من شركة واحدة. 2- يراعى النسبة المحددة بالقانون للوصول إلى حد الاستحواذ. 3- إذا بلغت هذه النسبة حد الاستحواذ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون تخضع عملية التخارج أو الاستحواذ

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	للضريبة بواقع ثلاثة فى الألف يتحملها البائع عند بلوغ حد التخارج، ويتحمل المشترى عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغ حد الاستحواذ. 4- يتم خصم ما سبق سداده من كل منهما من هذه الضريبة. مادة (٣٦ مكرر ٣): [٢] تلتزم شركة مصر للمقاصة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة أيام من بداية الشهر التالى للعملية على النموذج (٢٠/خ/دمغة) المرفق.
مادة (٨٣ مكرر ١): تخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨٣ مكرراً) من هذا القانون بسعر ثلاثة فى الألف بدون خصم أى تكاليف كل من عمليتى الاستحواذ أو التخارج التى تتم فى صفقة واحدة وفقاً للأحكام التالية وذلك فى الحالتين الآتيتين: ١-إذا وقع التعامل على (٣٣%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة. ٢-إذا وقع التعامل على (٣٣%) أو أكثر من أصول شركة مقيمة أو إلتزاماتها، بمعرفة شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم فى الشركة المشترية. وفى هاتين الحالتين يتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف، ويتحمل المشترى عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف. وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها التى قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواذ أو التخارج المشار إليه فى هذه المادة خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون، تخضع لهذه الضريبة عملية الاستحواذ أو التخارج بحسب الأحوال، ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغه حد التخارج، ويتحمل المشترى عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغه حد الاستحواذ، مع خصم ما سبق أن أداه كل منهما من هذه الضريبة. ولا يجوز اعتبار الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق قانون الضريبة علي الدخل	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
وتلتزم شركة مصر للمقاصة أو أي جهة أخرى تكون مسئولة عن تسوية العمليات المشار إليها بحجز الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية، وفقا للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها وزير المالية بقرار منه، وتكون مسئولة بالتضامن مع من صدر لصالحه التعامل عن أداء الضريبة ومقابل التأخير .	
مادة (٨٤): **ملغاة**	
مادة (٨٥): **ملغاة**	
مادة (٨٦): **ملغاة**	
مادة (٨٧): **ملغاة**	
مادة (٨٨): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل التاسع عشر
التصاريح والرخص الإدارية
المواد من ٨٩ الي ٩٢

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل التاسع عشر) **التصاريح والرخص الادارية** **مادة (٨٩):** **تستحق الضريبة على النحو التالى :** **أولا: التصاريح:** نوعية مقدارها تسعون قرشاً على كل تصريح يصدر من ايه سلطة ادارية. **ثانياً : الرخص :** نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات عن كل رخصة تصدر من ايه سلطة ادارية، وذلك عدا الرخص الآتى بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى : (ط) ثلاثمائة جنيه سنوياً على ترخيص استغلال محجر أو منجم. (ظ) ثلاثمائة جنيه سنوياً على رخصة محال الملاهي ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسارح. (ع) ثلاثمائة جنيه سنوياً على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب. (غ) ثلاثون جنيهاً لرخصة البناء. ستون جنيهاً على رخصة البناء بالمدن. (هـ) اثنا عشر جنيها سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل. (و) خمسة عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طناً. (ز) ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً. (ف) اثنا عشر جنيهاً سنوياً على كل رخصة محل عام. (ق) ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعي. (ك) ستة جنيهات سنوياً على كل رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فاقل	**مادة (٣٧) :** تورد الضريبة المستحقة على التصاريح والرخص الإدارية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة التخليص، وفي حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها تؤدي الضريبة بلصق طوابع الدمغة، أو بالآت التخليص. وفى حالة عدم توريد الضريبة ، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يتم أداؤها بموجب إخطار تقدمه الجهة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من الشهر التالى لتاريخ صدور التصريح أو الرخصة أو التجديد أو التعديل ، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغ

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(ل) اثنا عشر جنيهاً سنوياً على كل رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندارات. (م) ستة جنيهات عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها.	
مادة (٩٠): تستحق الضريبة فى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء اى تعديل فيها.	
مادة (٩١): يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة.	
مادة (٩٢): يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج.	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل العشرون
تأسيس الشركات
المواد من ٩٣ الي ٩٤

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل العشرون) تأسيس الشركات مادة (٩٣): ملغاة	
مادة (٩٤): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الحادي والعشرون
السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية
المواد من ٩٥ الي ٩٥

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي و العشرون) **السجلات والقيد بها وصرف المواد التموينية** **مادة (٩٥):** **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثاني والعشرون
توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها
المواد من ٩٦ الي ٩٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي و العشرون) **توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها** **مادة (٩٦):** **تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي** (أ) ثلاثة جنيهات سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة. (ب) ثلاثة قروش على كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة فى أي مكان أو للأغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك إدارة المصاعد. (ج) ٦ من القرش على كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة فى الأغراض الصناعية. (د) قرشاً عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز فى غير الأغراض الصناعية. (هـ) تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية (و) ثلاثة جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصناعية ويلتزم مؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة	
مادة (٩٧): **يتحمل الضريبة :** (أ) المورد بالنسبة للتوريد، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك[1]. (ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
مادة (٩٨): **يعفى من الضريبة:** (أ) دور العبادة. (ب) الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات التى لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى إلى الكسب. (ج) الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك، وإذا امتد الاستهلاك إلى الغير استحقت الضريبة. (د) المنشآت المقامة طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنه ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. (هـ) استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضي. (و) استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلى والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدها، مع عدم رد ما سبق ان دفع من ضريبة.	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثالث والعشرون
الاشتراكات السلكية واللاسلكية
المواد من ٩٩ الي ١٠٠

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي و العشرون) **الاشتراكات السلكية واللاسلكية** **مادة (٩٩):** تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل اشتراك لاستعمال تليفون، وثلاثمائة جنيه عن كل اشتراك لاستعمال تلكس. ويتحمل عبء الضريبة المشترك	**مادة (٣٩) :** يقصد باشتراك التليفون في تطبيق حكم المادة (٩٩) من القانون ما يأتي: أ- اشتراك التليفون الأرضي (الثابت) وذلك بالنسبة للمتعاقدين مع الجهة مؤدية الخدمة. ب- اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظام الكارت المدفوع مقدماً أو بأي نظام من النظم المتبعة في التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنة. ج- يكون أداء الضريبة بإخطار تقدمه الشركة في نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الضريبة موضحاً به عدد الاشتراكات القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة. ويتم توريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (١٦/خ/دمغة).
مادة (١٠٠): تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك.	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الرابع والعشرون
شهادات وكشوف الوزن
المواد من ١٠١ الي ١٠١

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع و العشرون) شهادات كشوف الوزن مادة (١٠١): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الخامس والعشرون
اقرارات الذمة وبراءة الذمة
المواد من ١٠٢ الي ١٠٢

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس و العشرون) اقرارات الذمة والثروة المالية مادة (١٠٢): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السادس والعشرون
منح الجنسية المصرية
المواد من ١٠٣ الي ١٠٣

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السادس و العشرون) منح الجنسية المصرية مادة (١٠٣): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السابع والعشرون
الموازين والأجهزة الحاسبة او التي تعتمد في ادارتها علي المهارة او الصدفة
المواد من ١٠٤ الي ١٠٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السادس و العشرون) **الموازين والأجهزة الحاسبة او التي تعتمد في ادارتها علي المهارة او الصدفة** **مادة (١٠٤):** **ملغاة**	
مادة (١٠٥): **ملغاة**	
مادة (١٠٦): **ملغاة**	